

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم الهيئة العامة للرياضة،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.
الرئيس:	رئيس المؤسسة.
المدير:	مدير المؤسسة.
الأندية:	الأندية الرياضية النسائية التابعة للمؤسسة في الإمارة.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

تمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري، وتكون مؤسسة حكومية مستقلة.

المادة (٣)

المقر

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تنشأ فروعاً أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٤)

الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
٢. إبراز دور المرأة الرياضية الإماراتية في المحافل والوصول إلى المناصب القيادية والمنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعها على المشاركة في الرياضات المختلفة.
٣. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية لرياضة المرأة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
٤. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال رياضة المرأة.
٥. تنشئة جيل مؤهل من القيادات النسائية في المجال الرياضي بالتعاون مع الهيئة الاتحادية المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
٦. ترسيخ الثقافة الرياضية والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة المرأة للرياضة وخلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطوير رياضة المرأة.

المادة (٥)

الاختصاصات

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتطوير رياضة المرأة وتأهيل القيادات الرياضية، والإشراف الفني على خطط الأندية ومتابعة أعمالها.
٢. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات العالمية.
٣. وضع إطار عمل فعال وشامل لرياضة المرأة يتماشى مع توجهات الدولة والإمارة والتوجهات العالمية.
٤. وضع إطار قانوني يتلاءم مع التطور في مجال رياضة المرأة لتنظيم الحركة الرياضية.
٥. تأهيل سفيرات لرياضة المرأة في الإمارة وعلى المستوى الإقليمي والعالمي.

٦. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لدعم أهداف المؤسسة في مجال تحقيق قيمة مضافة لرياضة المرأة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
٧. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير الرياضة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية.
٨. العمل على زيادة عدد الألعاب الرياضية الأولمبية التي يمكن أن تشارك بها المرأة.
٩. استحداث وتطوير المنشآت الرياضية الخاصة بالرياضة المرأة.
١٠. تطبيق أنظمة الجودة والايزو ومتطلبات تطوير العمل المؤسسي ومعايير التميز في المنشآت التابعة للمؤسسة.
١١. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات المماثلة وغيرها من المؤسسات والجهات ذات الصلة.
١٢. وضع معايير الحوكمة على الأندية، والرقابة المالية على مصروفاتها.
١٣. اكتشاف ورعاية المواهب الرياضية.
١٤. ترشيح طلبات الحصول على المنحة الدراسية الرياضية بأسماء لاعبات الأندية وفقاً لضوابط المؤسسة ورفعها إلى الرئيس للتوجيه بشأنها.
١٥. إصدار طلبات التفرغات الرياضية للاعبات المسجلات في الأندية أو يعملن في الإمارة.
١٦. إقامة البطولات وتنظيم الفعاليات الرياضية والمهرجانات والمؤتمرات والندوات.
١٧. استثمار أموال المؤسسة بكافة أنواع الاستثمار.
١٨. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة أو الرئيس.

المادة (٦)

رئاسة المؤسسة

ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة، ويعاونها مستشار متخصص في المجال من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات عمل المؤسسة.

المادة (٧)

الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسات العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الرئيس ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة والعاملين فيها.

٢. الإشراف على سير العمل في المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
٣. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة وأي تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيها بعد اعتمادها من الرئيس.
٤. اقتراح الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرضهما على الرئيس للاعتماد.
٥. الإشراف على تنفيذ الصرف من ميزانية المؤسسة ضمن الاعتمادات المقررة لها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات ذات الصلة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل المؤسسة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٨. تمثيل المؤسسة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراقات.
٩. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاته مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص بذلك.
١٠. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (٨)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير تصدر القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة بقرار من الرئيس.

المادة (٩)

الموارد المالية

١. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
 - أ. المخصصات الحكومية.
 - ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة، نتيجة ممارسة نشاطها.
 - ج. ربح استثمار أموال المؤسسة.
 - د. أي موارد أخرى يقرها الرئيس.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض المخصصة لها.

المادة (١٠)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (١١)

تبعية الأندية الرياضية النسائية

تتبع جميع الأندية الرياضية النسائية في الإمارة لمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.

المادة (١٢)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

الإحلال

يجل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليه، ويستمر العمل بكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى.

المادة (١٤)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة